إليك القضية التالية:

تطبيقا لأحكام المادة 65 من الرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أعلن بتاريخ 12/07/2017 رئيس المجلس الشعبي لبلدية قسنطينة عن المنح المؤقت لصفقة عمومية موضوعها "عملية تجهيز المؤسسات التربوية بالبلدية بعتاد وتجهيزات مكتبية متنوعة"، وهذا تزامنا مع التحضير للدخول الاجتماعي 2017/2018، وقد كان هذا المنح من نصيب "مؤسسة خلدون" المتخصصة في هذا المجال، وتم تحديد المبلغ الأدنى لصفقة بـ: 15.724.350,50 دج، والحد الأقصى بـ: 28.683.94,00 دج.

ولأجل التسريع في تجهيز المؤسسات التربوي قبل موعد الدخول الاجتماعي القادم، أرسل المجلس الشعبي البلدي رسالتين "لمؤسسة خلدون" الأولى مؤرخة في: 18/07/2017 دعتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمويل المؤسسات واقتناء المعدات اللازمة، والرسالة الثانية مؤرخة في 25/07/2017 دعتها بتنصيب الورشة لتركيب المعدات المكتبية. فلم يكن بوسع "مؤسسة خلدون" إلا تنفيذ الأوامر التي تضمنتها الرسالتين والانطلاق في الأشغال.

لكن أثناء قيام المؤسسة بالأشغال، أصدر رئيس المجلس الشعبي بتاريخ 11/08/2017 قرارا يأمرها بوقف تنفيذ الأشغال مؤقتا إلى حين فصل الجهة القضائية في القضية المرفوعة ضده من طرف "شركة الإخوة مهناوي" التي سبق لها وأن قدمت عرضها بخصوص هذه الصفقة ورفض رئيس المجلس الشعبي عرضها.

**المطلوب:**

1- حدد نوع الصفقة ونوع الدعوى المرفوعة، مبينا شروطها وإجراءاتها، وعلى ماذا استندت المدعية في دعواها؟.

2- هل يختلف الأمر لو أن الصفقة أعلنت عنها وزارة التربية الوطنية، ولماذا؟.

3- لو جاءك ممثل "مؤسسة خلدون" يستشيرك حول الإجراءات القانونية التي يتعين عليه اتخاذها لاسترجاع حقوقه، فبماذا ستستشير عليه، وما هي الدفوع التي يمكنه إثارتها حسب رأيك؟.